**المملكـة المغربيـة**

الحمد لله وحده

**باسـم جلالـــة الملـــك وطبقا للقانون**

القـرار عدد : 1/419
المؤرخ فـي : 2023/03/28
ملف اجتماعي
عـــدد: 2022/1/5/2954

**بـــ**
**الاكاديمية البريطانية للغات**

بتاريخ : 28 مارس 2023

إن الغرفة الاجتماعية : الهيئة الأولى

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

**بيـن** : ا

عنوانها ب
ينوب عن
محكمة ا

**الطالـبة**

**وبين** : الاكاديمية البريطانية للغات في شخص ممثلها القنوني

**المطلوبة**

MarocDroit

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 8 يونيو 2022 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواسطة نائبها والرامي إلى نقض القرارعدد 4433 الصادر بتاريخ 2021/7/15 في الملف عدد 2021/1501/3471عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء .

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف .

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974 .

وبناء على القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

وبناء على مذكرة جواب المطلوبة في النقض بواسطة محاميها والرامية الى رفض الطلب.

و بناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 / 03 /2023

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 28 /03 /2023

و بناء على المناداة على الطرفين و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة **امينة ناعمي**

و بناء على المستنتجات الكتابية للمحامي العام السيد رشيد كتامي .

**و بعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطالبة تقدمت بتاريخ 2020/3/16 بمقال افتتاحي واخر إصلاحي عرضت فيهما أنها اشتغلت لدى المطلوبة منذ فبراير 2019 إلى أن فوجئت بفصلها تعسفيا بتاريخ فاتح فبراير 2020 ، والتمست الحكم لها بمجموعة من التعويضات، وبعد جواب المطلوبة بواسطة نائبها جاء فيه أنها غادرت العمل بصفة تلقائية بتاريخ 2020/2/1 ، وبعد إجراء بحث وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي بالحكم عليها بادائها لها تعويضا عن العطلة السنوية والاجرة وتسليمها شهادة العمل . استأنفه الطرفان اصليا فقضت محكمة الاستئناف بالغائه جزئيا فيما قضى به من الأجرة وبعد التصدي الحكم برفضها وتأييده في الباقي ، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

**في شأن وسيلتي الطعن بالنقض :**

**تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه ،انعدام الأساس** القانوني بقوله بثبوت المغادرة التلقائية في حق الطالبة ،فسواء المحكمة الابتدائية او الاستئنافية اشارت الى ان الشاهدة صرحت بكون الطالبة اخبرت المدير التربوي ان الطالبة سبق وصرحت لها برغبتها في مغادرة العمل ويوم الاجتماع لم تخبرها برغبتها في المغادرة وهي شهادة لا يمكن الاعتماد عليها ولا تفيذ ما ذهبت اليه المحكمة بدرجتيها .فالمشغلة هي التي تحترم المقتضيات القانونية ولم تقم بانذارها بالرجوع الى العمل وهو ما أكدته بجلسة البحث وان الحكمين الابتدائي والاستئنافي لم يعتمدا أي أساس قانوني باعتمادهما شهادة الشاهدة المذكورة للقول بالمغادرة التلقائية .**وتعيب الطالبة أيضا على القرار المطعون فيه نقصان التعليل الموازي لانعدامه** ،اذ لم يوضح بشكل قانوني ما هي الخروقات القانونية المرتكبة من طرف الطالبة ولم يبين هل الشاهدة شهادتها ترقى الى درجة الاعتبار لاثبات المغادرة التلقائية وخاصة ان الطالبة لم

تخاطبها وانما طلبت من المدير التربوي بتقييدها بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وتم تحوير حديثها ،مما يوجب نقض القرار المطعون فيه.

**لكن حيث انه ومن جهة أولى** ، وطبقا لمقتضيات المادة 63 من مدونة الشغل فان المشغل هو الملزم باثبات المغادرة التلقائية للاجير عندما يدعيها ،والثابت من خلال تصريحات الشاهدة المستمع اليها بصفة قانونية خلال المرحلة الابتدائية انها اكدت حضورها اجتماعا مع المدير التربوي وان الطالبة بدورها حضرت وانها عند انتهاء الاجتماع صرحت للمدير التربوي بانها ستغادر العمل وطلب منها الحضور في اليوم الموالي غير انها رفضت ذلك رغم الحاحه عليها بالحضور وانها توصلت باجرتها ولم تحضر في اليوم الموالي وهي شهادة مبينية على المعاينة و ا لمشاهدة ،وهي شهادة صريحة بكون الطالبة هي من وضعت حدا لعقد الشغل بارادتها المنفردة والمحكمة باعتمادها للقول بثبوت مغادرة الطالبة للعمل بصفة تلقائية كانت على صواب ،**ومن جهة ثانية** فان المشغلة **غير ملزمة بتوجيه انذار للاجيرة بالرجوع للعمل بعدما غادرته من تلقاء نفسها والمحكمة فيما انتهت اليه عللت قرارها بشكل سليم وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار .**

## لهذه الأسباب

**قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر**

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيدة رئيسة الغرفة مليكة بنزاهير و المستشارين السادة: **امينة ناعمي** مقررة وام كلثوم قربال وعتيقة بحراوي وامال بوعياد أعضاء وبحضور المحامي العام السيد رشيد كتامي وكاتب الضبط السيد خالد لحياني .

| الرئيسة | المستشارة المقررة | كاتب الضبط |
|---|---|---|



رقم الملف 2022/1/5/2954
رقم القرار 1/419